الأمم المتحدة

A/64/356

الجمعية العامة

Distr.: General
17 September 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٧٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

تقرير المحكمة الجنائية الدولية**

مذكرة من الأمين العام

مقدم إلى الجمعية العامة طيه التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/58/874، المرفق، و A/58/874/Add.1) والفقرة ١٧ من قرار الجمعية ٢١/٦٣.

تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

موجز

هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، هو التقرير السنوي الخامس المقدم من المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة. ويغطي التطورات الرئيسية التي حدثت في أنشطة المحكمة وغيرها من التطورات ذات الصلة بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

* A/64/150 وCorr.1.

** قُدّمت هذه الوثيقة متأخرة عن موعدها لأسباب فنية.

131009 091009 09-51737 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وعُرضت على المحكمة أربع حالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وكانت الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى قد أُحيلت من قبل إلى المحكمة كلّ على حدة من جانب الدول نفسها، الأطراف في نظام روما الأساسي. وأُحيلت الحالة في دارفور بالسودان من جانب مجلس الأمن. وكانت ست حالات أخرى في أربع قارات تخضع لتحليل أولي من جانب مكتب المدعي العام، وهي الحالات في: أفغانستان، وجورجيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، وفلسطين. ولم يُتّخذ أي قرار بشأن فتح تحقيق في تلك الحالات.

وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بدأت المحكمة، بعد إجراءات تمهيدية أساسية، أولى محاكماتها وهي قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو. والسيد لوبانغا متهم، فيما يتصل بالحالة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بارتكاب جرائم حرب المتمثلة في التجنيد الإجباري والطوعي لأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم ليشاركوا بفعالية في الأعمال العدائية. واختتم المدعي العام عرض قضيته في ١٤ تموز/يوليه، ومن المقرر أن يبدأ الدفاع عرضه للأدلة في تشرين الأول/أكتوبر.

وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أكدت الدائرة الابتدائية الأولى، فيما يتصل بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، سبعة اتهامات بارتكاب جرائم حرب وثلاثة اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجهت إلى جيرمين كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي. ومن المقرر أن تبدأ محاكمتهما المشتركة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أكدت الدائرة الابتدائية الثانية، فيما يتصل بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ثلاثة اتهامات بارتكاب جرائم حرب واتهامين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجهت إلى جان – بيير بيمبا غومبو. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، سعى المدعي العام للحصول على إذن بالطعن في قرار الدائرة التي أحجمت عن تأكيد تهم التعذيب أو جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية.

وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى، فيما يتصل بالحالة في دارفور، أمرا بإلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير، رئيس السودان. ورأت الدائرة أن هناك أسس معقولة للاعتقاد بأنه ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي بالتحديد خمس تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتهمتين بارتكاب جرائم حرب. وأحجمت الدائرة عن تأكيد تهم ارتكاب مجازر جماعية، وهو قرار لا يزال المدعي العام يطعن فيه بشأن مسألة صحة معيار الإثبات في مرحلة الأمر بإلقاء القبض. وأصدرت المحكمة إلى عدد من الدول طلبات باعتقال السيد البشير وتسليمه.

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أحال المدعي العام طلبا بإصدار أوامر بإلقاء القبض أو بدلا من ذلك، أوامر استدعاء للمثول أمام المحكمة تتعلق بثلاثة أفراد عن جرائم مزعومة ارتكبت ضد أفراد حفظ السلام التابعين للاتحاد الأفريقي في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في قاعدة حسكنيتة التابعة للاتحاد الأفريقي. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بالحضور لبحر إدريس أبو قردة، إذ وجدت أن هناك سببا كافيا للاعتقاد بأنه ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتحديد ثلاثة اتهامات بارتكاب جرائم حرب، وأن أمرا بالحضور سيكون كافيا لكفالة مثوله أمام المحكمة. ومثل أبو قردة للمرة الأولى أمام المحكمة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. ومن المقرر أن يمثل مرة أخرى في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لسماع تأكيد الاتهامات. ولم يُتَّخذ أي قرار بناء على طلب المدعي العام فيما يتعلق بالشخصين الآخرين.

وهناك ثمانية أوامر بإلقاء القبض لا تزال معلقة وهي: أربعة أوامر تتعلق بالحالة في أوغندا، وثلاثة أوامر تتعلق بالحالة في دارفور، وأمر واحد يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتعوّل المحكمة على الدول لتوقيف المشتبه بهم وتسليمهم إلى المحكمة. وأصدرت المحكمة طلبات للتعاون في إلقاء القبض على أولئك الأشخاص وتسليمهم، وهي طلبات ملزمة قانونا للدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وفي غضون ذلك، واصلت المحكمة رصد حالة التعاون مع طلباتها وتعزيز تعاونها مع الدول والأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى، بغية كفالة الدعم اللازم في جميع المجالات.

المحتويات

الفصل		الصفحة
	الموجز	١
أولا	المقدمة	٦
ثانيا	الإجراءات القضائية	٧
	ألف – المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)	٧
	باء – المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)	٨
	جيم – المدعي العام ضد جان – بيير بمبا غومبو (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)	٩
	دال – المدعي العام ضد عُمر حسن أحمد البشير (الوضع في دارفور، السودان)	١٠
	هاء – المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة (الحالة في دارفور، السودان)	١٠
	واو – المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونغوين (الحالة في أوغندا)	١١
	زاي – أوامر إلقاء القبض التي لم تُنفذ بعد	١٢
ثالثا	التحقيقات والتحليل	١٣
	ألف – التحقيقات	١٣
	١ – الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣
	٢ – الحالة في أوغندا	١٤
	٣ – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥
	٤ – الحالة في دارفور، السودان	١٥
	باء – أنشطة التحليل	١٧
رابعا	التعاون الدولي	١٩
	ألف – التعاون مع الأمم المتحدة	١٩
	باء – التعاون مع الدول وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني وطلب المساعدة منها	٢١

خامسا – التطورات المؤسسية ٢٢
ألف – الانتخابات والتعيينات ٢٢
بـاء – المساعدة المقدمة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون ٢٣
سادسا – خاتمة ٢٣

أولا – المقدمة

١ – هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، هو التقرير السنوي الخامس الذي تقدمه المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/58/874، المرفق، و A/58/874/Add.1). ويغطي التطورات الرئيسية التي شهدتها أنشطة المحكمة وغيرها من التطورات ذات الصلة بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة منذ أن قدمت المحكمة تقريرها الرابع إلى الأمم المتحدة (A/63/323).

٢ – وأنشئت المحكمة بموجب معاهدة دولية هي نظام روما الأساسي، الذي اعتُمِد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وبدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أودعت شيلي والجمهورية التشيكية صكّي تصديقهما على المعاهدة لتصبحا الدولتين الـ ١٠٩ والـ ١١٠ على التوالي من الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه. وتضم الدول التي صدقت على النظام أو انضمت إليه ٣٠ دولة أفريقية، و ١٤ دولة آسيوية، و ١٧ دولة بأوروبا الشرقية، و ٢٤ دولة بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٢٥ دولة بأوروبا الغربية بالإضافة إلى دول أخرى.

٣ – والمحكمة مؤسسة قضائية مستقلة، مكلفة بإجراء تحقيقات في أكثر الجرائم خطورة التي تثير قلقا دوليا وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وبمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم. ويقتضي نظام روما الأساسي أن تنفذ الإجراءات أمام المحكمة بنزاهة وحيادية، في ظل الاحترام التام لحقوق المتهمين. ويتمثل أحد الجوانب المبتكرة في نظام روما الأساسي مقارنة بالمحاكم أو الهيئات القضائية الجنائية الدولية التي أنشئت سابقا، في أنه يجوز للمجني عليهم المشاركة في الإجراءات، حتى وإن لم يكونوا قد تم استدعائهم إليها بوصفهم شهودا.

٤ – وتعتمد المحكمة، في تنفيذ مهامها، على تعاون الدول، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وفقا لنظام روما الأساسي والاتفاقات الدولية التي أبرمتها المحكمة. ومن بين المجالات التي تطلب المحكمة من الدول التعاون فيها، والتحليل، والتحقيق، وإلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم، وحماية الشهود، وإنفاذ الأحكام.

٥ – ومع أن المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة، فإنها ترتبط بها بروابط تاريخية وقانونية وتشغيلية وثيقة. وتنظّم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بالأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي واتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة تطوير تعاونها مع الأمم المتحدة.

ثانيا – الإجراءات القضائية

٦ – وعرضت على المحكمة أربع حالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحيل كل منها على حدة إلى المحكمة من جانب إحدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تتعلق بمواطنيها أو إقليمها، أو من جانب مجلس الأمن. وأحيلت الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة من قبل تلك الدولة الطرف في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأحيلت الحالة في أوغندا إلى المحكمة من قبل تلك الدولة الطرف في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وأحيلت الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المحكمة من قبل تلك الدولة الطرف في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وأما الحالة في دارفور بالسودان فقد أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة في قراره ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

٧ – وعقب كل إحالة، تولى المدعي العام تقييم المعلومات المتوافرة وقرّر أنه هناك أساس كاف لبدء تحقيق في كل حالة من هذه الحالات. وجرت الإجراءات القضائية فيما يتصل بكل تحقيق على حدة، وأسفرت عن ٨ قضايا تشمل ١٤ فردا يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ألف – المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)

٨ – في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بدأت الدائرة الابتدائية الأولى، التي تضم القضاة السير أدريان فولفورد، وإليزابيث أوديو بينيتو، ورينيه بلاتمان، نظر قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغو دييلو. وتزعم أن السيد لوبانغا هو قائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام لجناحه العسكري المسمى القوات الوطنية لتحرير الكونغو. وهو متهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي تحديدا تجنيد الأطفال دون سن الـ ١٥من العمر إجبارا وطوعا واستخدامهم ليشاركوا بفعالية في الأعمال القتالية. وهناك ١٠٢ من المجني عليهم يشاركون، من خلال ممثليهم القانونيين، في قضية لوبانغا.

٩ – وأُجِّل النظر في الدعاوى بعد أن وجدت الدائرة الابتدائية أن محاكمة عادلة لم تكن ممكنة في ذلك الوقت لأن الادعاء العام لم يكشف للدفاع عن كمّ كبير من الأدلة التي قد تنفي التهم والتي تم الحصول عليها بشكل سري، و لم يتح المواد ذات الصلة للقضاة لكي يستعرضوها. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أكدت دائرة الاستئناف تأجيل النظر في الدعاوى، إذ وجدت في الوقت ذاته أن المحكمة لم تتمكن من الأمر بالكشف عن المعلومات التي حصل عليها المدعي العام رهنا بالوفاء بشروط السرية من دون موافقة مقدمي المعلومات. وعلى مدى فترة خمسة أشهر، وبعد أن حصل الادعاء العام على موافقة مقدمي

المعلومات المعنيين، كشف عن هذه المواد أو أتاحها للقضاة الذين تمكنوا من تحديد الأسلوب المناسب للكشف عن كل وثيقة. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وجدت الدائرة أن الادعاء العام أوفى بالتزاماته وأنه يمكن البدء بالمحاكمة.

١٠ - وعرض الادعاء العام أدلته من ٢٦ كانون الثاني/يناير وحتى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، فقدّم بشكل رسمي ١١٩ دليلا. وأدلى ثلاثون شاهدا بشهادتهم أمام المحكمة، تم استدعاء ٢٨ منهم من جانب الادعاء العام و ٢ من جانب الدائرة نفسها. ومثلت حماية الشهود مسألة رئيسية قبل المحاكمة وخلالها. فمن بين الشهود، أُدرج ١٩ منهم في برنامج الحماية التابع للمحكمة الجنائية الدولية، بمن فيهم ٨ شهود معرضين للخطر أدلوا بشهادتهم في إطار تدابير حماية اتُّخذت داخل المحكمة (مثلا، استخدام أسماء مستعارة، وتحريف الصوت وتغيير شكل الوجه، وعقد جلسات مغلقة جزئيا) وغيرها من التدابير الخاصة (مثلا، حجب الشاهد عن رؤية المتهم، والسماح له بالشهادة بالسرد من غير قيود، وتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي له، ومنحه فترات استراحة بشكل متكرر). وأمام الشهود الآخرين الأقل تعرضا للخطر فقد أدلوا بشهاداتهم في إطار تدابير حماية اتُّخذت داخل المحكمة فقط. وأدلى أربعة شهود بشهاداتهم الكاملة علنا. وفي حين حُجِب بعض الشهود عن الجمهور كتدبير حماية، كان بإمكان المتهم ودفاعه رؤية جميع الشهود في المحكمة خلال شهاداتهم، ومعرفة هوياتهم. واستجوب الدفاع جميع الشهود الذين دعاهم الادعاء العام. ومن المقرر أن يبدأ الدفاع عرض أدلته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

باء - المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)

١١ - في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أكدت الدائرة الابتدائية الأولى، المؤلفة من القضاة أكوا كوينيهيا، وأنيتا أوشاكا، وسيلفيا ستاينر، الاتهامات الموجهة من المدعي العام إلى جيرمين كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي. وأكدت الدائرة سبعة اتهامات بارتكاب جرائم حرب (القتل العمد، واستخدام الأطفال ليشاركوا بفعالية في الأعمال القتالية، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب، ومهاجمة المدنيين، وسلب ممتلكات العدو وتدميرها) وثلاثة اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب). وأحجمت الدائرة عن تأكيد اتهامين بارتكاب جرائم حرب (المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية) واتهام واحد بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (أفعال لا إنسانية) قدمها المدعي العام.

١٢ - وعقب تأكيد الاتهامات، شكّلت الرئاسةُ الدائرةَ الابتدائية الثانية، التي تضم القضاة فاتوماتا دمبيلي ديارا، وفوميكو سايغا (حل القاضي هانز - بيتر كاول مكانها بعد وفاتها) وبرونو كوت، وأحيلت إليها قضية السيد كاتانغا والسيد نغودجولو شوي. وبدأت الدائرة الابتدائية والأطراف التحضيرات للمحاكمة، فتناولت على وجه الخصوص المسائل الإجرائية المتصلة بالكشف عن الأدلة وحماية الشهود والمعلومات. ومن المقرر أن تبدأ المحاكمة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١٣ - واعترض السيد كاتانغا على مقبولية القضية المرفوعة ضده، فقال إنه خضع في السابق إلى إجراءات قضائية للجرائم ذاتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعقدت الدائرة الابتدائية الثانية جلسة استماع علنية بشأن هذه المسألة، شارك فيها ممثلون عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمن فيهم وزير العدل، إلى جانب الأطراف والمشاركين في القضية. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رفضت الدائرة اعتراض السيد كاتانغا، إذ وجدت أن السلطات الوطنية لم تفتح أي تحقيق في الهجوم الذي يحاكم السيد كاتانغا من أجله أمام المحكمة. وبالتالي فقد استأنف السيد كاتانغا هذا القرار. وكان طلب الاستئناف ينتظر البت فيه وقت تقديم هذا التقرير.

جيم - المدعي العام ضد جان - بيير بمبا غومبو (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)

١٤ - في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بدأت جلسة استماع لإقرار التهم الثمان الموجهة من المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو أمام الدائرة الابتدائية الثالثة، التي تضم القضاة إكاتيرينا ترينداڤيلوفا، وهانز - بيتر كول وفوميكو سايغا (واستُعِيض عن هذه الأخيرة بعد وفاتها بالقاضي كونو تارفوسير). وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، أرجأت الدائرة جلسة الاستماع، طالبة من المدعي العام النظر في تعديل التهم حيث أنَّ الحقائق قد تُنشئ شكلا من المسؤولية الجنائية (مسؤولية القيادة) يختلف عن تلك التهم الموجهة. وأضاف المدعي العام في وقتٍ لاحقٍ هذا الشكل الإضافي من المسؤولية الجنائية. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أقرت الدائرة الابتدائية الثانية ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (قتل واغتصاب وسلب ونهب) وتهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (قتل واغتصاب) ضد بمبا بصفته قائدا عسكريا، لا باعتباره شريكا في ارتكاب الجريمة، كما وجه إليه الاتهام أصلا. وامتنعت الدائرة عن إقرار تهمة التعذيب بوصفها جريمة حرب، نظرا لعدم الدقة في الوثيقة التي تحتوي على هذه الاتهامات. وامتنعت الدائرة أيضا عن إقرار تهم التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب واعتداء على الكرامة الشخصية، حيث اعتبرت أنَّ تلك التهم تندرج بالكامل في عداد تهمة الاغتصاب، وأنَّ ضمها قد يرقى إلى اتهام تراكمي. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدم الادعاء التماسا للحصول على إذن باستئناف قرار الدائرة بالامتناع عن إقرار التهم.

دال – المدعي العام ضد عُمر حسن أحمد البشير (الوضع في دارفور، السودان)

١٥ – في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى، المؤلفة من القضاة أكوا كوينيهيا، وسيلفيا شتاينر، وأنيتا أوساكا، أمرا بالقبض على السيد عُمر حسن أحمد البشير، رئيس السودان، فيما يتعلق بالوضع في دارفور. وقررت الدائرة أنَّ هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأنَّه قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي خمسة جرائم ضد الإنسانية (القتل، والإبادة، والترحيل القسري، والتعذيب، والاغتصاب) وجريمتا حرب (مهاجمة المدنيين، والسلب والنهب). وارتأت المحكمة عدم وجود أدلة كافية تدعم الاتهامات بالإبادة الجماعية. وبالنسبة لتلك التهم التي تم إقرارها، قررت الدائرة أنَّ وضع السيد البشير كرئيسٍ لدولةٍ ليست طرفا في نظام روما الأساسي ليس له تأثير على ممارسة المحكمة لاختصاصها.

١٦ – وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم الادعاء التماسا للحصول على إذنٍ بالاستئناف فيما يتعلق بتهم الإبادة الجماعية. وفي ٢٤ حزيران/يونيه، منحت الدائرة الابتدائية الأولى الإذن بالاستئناف بشأن مسألة ما إذا كانت الدائرة قد طبقت الاختبار القانوني الخطأ فيما يتعلق بالمعيار الصحيح للأدلة المطلوبة لإصدار أمر بإلقاء القبض. وفي ٦ تموز/يوليه، قدم الادعاء استئنافه. وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، لم يكن قد بُت بعد في ذلك الاستئناف.

١٧ – وبناء على تعليمات من الدائرة، أحال رئيس القلم طلبات التعاون التي قُدمت إلى السودان من أجل إلقاء القبض على السيد البشير وتسليمه، إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وإلى جميع أعضاء مجلس الأمن غير الأطراف في نظام روما الأساسي. وبإصدار القرار، تكون الدائرة قد خلصت إلى أنَّه طبقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الصادر عن مجلس الأمن، إضافة إلى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، يكون السودان مُلزما بأن يتعاون مع المحكمة، بما في ذلك إلقاء القبض على السيد البشير وتسليمه. وأصدرت الدائرة أيضا توجيهات إلى رئيس القلم أن يقوم بإعداد طلبات التعاون وإحالتها إلى أية دولة أخرى حسب الاقتضاء لضمان إلقاء القبض على السيد البشير.

هاء – المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة (الحالة في دارفور، السودان)

١٨ – في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدَّم المدعي العام التماسا للحصول على أوامر بإلقاء القبض أو، في حال أعرب المشتبه فيهم عن الرغبة في التعاون، أوامر استدعاء للمثول أمام الدائرة في قضيةٍ ثالثة تتعلق بالوضع في دارفور. وزعم المدعي العام أنَّ ثلاثة من قادة

المتمردين كانوا مسؤولين عن جرائم ارتُكبت ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في حسكنيتة، بدارفور، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمر استدعاء للمثول أمامها إلى بحر إدريس أبو قردة على جرائم زُعم أنَّها ارتُكبت في الهجوم. وارتأت الدائرة وجود أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأنَّه قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي تحديدا ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (القتل والاعتداء على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وعمليات السلب والنهب). وخلصت الدائرة إلى أنَّ أمر استدعاء للمثول سيكون كافيا لضمان حضور السيد أبو قردة للمثول أمام المحكمة. وكان السيد أبو قردة قد مُثل لأول مرة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. ومن المقرر أن يمثل مرة أخرى في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لجلسة إقرار التهم.

واو - المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونغوين (الحالة في أوغندا)

١٩ - وظلت أوامر بإلقاء القبض على أربعة أشخاص يُزعم أنَّهم أعضاء في جيش الرب للمقاومة فيما يتعلق بالحالة في أوغندا مُعلقة دون تنفيذ منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٢٠ - وقُدم الادعاء إلى الدائرة الابتدائية الثانية معلومات عمَّا ورد بشأن وفاة فنسنت أوتي، بزعم إعدامه بتعليمات من جوزيف كوني. ولم يتخذ أي قرار، وظل الأمر بإلقاء القبض ساري المفعول.

٢١ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، شرعت الدائرة الابتدائية الثانية، التي تضم (حتى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩) القضاة ماورو بوليتي، وفاتوماتا دمبيلي ديارا، وإكاترينا ترندافيلوفا، في مُباشرة إجراءات الدعوى بشأن مقبولية القضية. ووفقا لمبدأ التكاملية الذي يرتكز عليه نظام روما الأساسي، تُقرر المحكمة أنَّ الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولةٌ ذات اختصاص، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. وأشارت الدائرة إلى أنَّ أوغندا وجيش الرب للمقاومة توصلا إلى اتفاق (لم يُوقَّع بعد)، وينص المُرفق الذي أُلحق بالاتفاق على إنشاء شعبة خاصة في المحكمة العليا ”لمحاكمة الأفراد الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم

خطيرة أثناء الصراع'' في أوغندا[1]. وحيث أنَّه لم يُمثِّل محام أيا من المتهمين، فقد عيَّنت الدائرة محاميا للدفاع، وطلبت إبداء ملاحظات بشأن قبول الدعوى من كلٍ من أوغندا، والمدعي العام، ومحامي الدفاع والضحايا. وفي وقت لاحق منحت الدائرة إذنا لمنظمتين غير حكوميتين بتقديم ملاحظات بوصفهما أصدقاء للمحكمة.

٢٢ - وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، وبعد النظر في العروض المختلفة التي قُدمت، أصدرت الدائرة قرارها بشأن المقبولية، مؤكدة من جديد أنَّ المحكمة كانت هي الجهة التي تحملت مسؤولية تحديد ما إذا كانت دعوى ما غير مقبولة. وخلصت الدائرة إلى أنَّ السيناريو الذي كان لا بد من تحديد مقبولية الدعوى على أساسه ظلَّ كما هو في وقت إصدار الأوامر القضائية، ألا وهو، التقاعس التام عن أي فعل من جانب السلطات الوطنية ذات الصلة. ولذا، قررت الدائرة أنَّ القضية كانت مقبولة في تلك المرحلة. وقد استأنف محامي الدفاع هذا القرار في وقت لاحق. وكان الاستئناف معلقا حتى وقت إعداد هذا التقرير.

زاي - أوامر إلقاء القبض التي لم تُنفذ بعد

٢٣ - في وقت تقديم هذا التقرير، كانت هناك ثمانية أوامر بإلقاء القبض لم تُنفذ بعد، وهي تحديدا:

(أ) في الحالة في أوغندا: جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو، ودومينيك أونغوين؛

(ب) في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: بوسكو انتاغاندا؛

(ج) في الحالة في دارفور: عُمر حسن أحمد البشير، وأحمد هارون وعلي قشيب.

٢٤ - ولم تُنفذ الأوامر بإلقاء القبض منذ عام ٢٠٠٥ في قضيتي في أوغندا، ومنذ عام ٢٠٠٦ في قضيتي السيد انتاغاندا، ومنذ عام ٢٠٠٧ في حالة السيد هارون والسيد قشيب ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٩ في قضية السيد البشير. وقد أصدرت المحكمة طلبات للتعاون في إلقاء القبض على كل من أولئك الأفراد وتسليمهم إلى الدول ذات الصلة. ويُطلب من الدول الأطراف والدول الأخرى التي لديها التزامات قانونية بالتعاون مع المحكمة الامتثال لتلك الطلبات.

---

(١) قرار الشروع في مباشرة إجراءات بموجب المادة ١٩، وطلب الملاحظات وتعيين محام للدفاع، المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونجوين، ICC-02/04-01/05-320 (نقلاً عن ''المرفق الملحق بالاتفاق بشأن المساءلة والمصالحة الموقع بين حكومة جمهورية أوغندا وحركة/جيش الرب للمقاومة'' في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨).

ثالثا – التحقيقات والتحليل

ألف – التحقيقات

١ – الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٥ – أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، قام الادعاء بإيفاد ما مجموعه ٣٤ بعثة إلى ٨ بلدان لإجراء تحضيرات وتحقيقات لازمة للمحاكمة ومتصلة بالقضايا الجارية في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، والمدعي العام ضد جيرمين كاتانغا وماتيو نغودجولو شوى، والتحقيق في قضية ثالثة تركز على جرائم مزعومة ارتُكبت في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية.

٢٦ – وفي الفترة من ٨ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، زار المدعي العام بونيا ومحافظة إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية. واجتمع مع زعماء وممثلين عن جميع الطوائف. وعن طريق سلسلة من اللقاءات المفتوحة، اجتمع أيضا مع الضحايا، وممثلين عن المجتمع المدني والسكان المحليين.

(أ) المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو شوى

٢٧ – أوفد مكتب المدعي العام ٢٣ بعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى خمسة بلدان أخرى في سياق القضية المرفوعة ضد جيرمين كاتانغا وماتيو نغودجولو شوى. وشملت بعثة أدلة جنائية إلى قرية بوغورو، بمحافظة إيتوري، أُرسلت بمساعدة من الأمم المتحدة والدول الأطراف. واشتمل عمل البعثة على فحص لمسرح الجريمة، وجمع أدلة على هيئة صور فوتوغرافية واستخراج لجثث من القبور وفحص لرفات بشرية.

(ب) الحالة بالنسبة لمقاطعتي كيفو

٢٨ – في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أعلن المدعي العام رفع قضية ثالثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تُركز على جرائم مزعومة ارتكبتها طائفة متنوعة من الأشخاص والجماعات في مقاطعتي كيفو (بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، والقوات النظامية والماي- ماي)، بما في ذلك تقارير عديدة عن ارتكاب جرائم جنسية. وأُوفدت ثمان بعثات داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية أو خارجها لجمع المعلومات في سياق هذه القضية الجديدة.

٢٩ – ونُظِّمت مشاورات واجتماعات تمهيدية مع جهات خارجية ومراقبين قبل وبعد فتح هذا التحقيق الثالث، بما في ذلك بعثتان إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساهمة في اختيار

الحالات. وسافر المحققون إلى محافظة كيفو وعملوا فيها لإجراء تقييم بشأن المسائل المتعلقة بالأمن، والحماية والخدمات اللوجستية.

٣٠ - وأُوفدت بعثات أخرى، بما فيها بعثة إلى رواندا، من أجل مناقشة سبل الحصول على معلومات وأمور تتصل بالتكامل فيما يتعلق بهذا التحقيق الثالث.

٣١ - وواصل مكتب المدعي العام العمل في تعاون وثيق مع شركاء تابعين للدولة وغير تابعين لها داخل المنطقة ومن خارجها. ونظرا للسمات الخاصة لتلك الهجمات المزعومة، نظر المكتب في سُبل تسهيل قيام السلطة القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء التحقيقات، والإسهامات في ملفات التحقيق في القضايا ضد مرتكبي تلك الجرائم. وسيتطلب هذا، كما يرى المكتب، تعزيز الحماية للشهود والعاملين في الجهاز القضائي. وفي ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفي غوما، ناقش المكتب، جنبا إلى جنب مع الجهات الفاعلة الأخرى بالمنطقة والتي تعمل بشأن مسائل العنف الجنسي والجنساني، في مؤتمرٍ نظَّمه برنامج الاتحاد الأوروبي (لاستعادة العدل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية)، بالتعاون مع جامعة غوما والجامعة الحرة لبلدان البحيرات الكبرى، كيفية تقديم مساعدة فعالة لضحايا العنف الجنسي ومنع جرائم العنف الجنسي ومحاكمة مرتكبيها في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢ - الحالة في أوغندا

٣٢ - أجرى مكتب المدعي العام أنشطة ذات علاقة بالتحقيقات، بما في ذلك إيفاد ثمان بعثات إلى ستة بلدان، فيما يتعلق بالحالة في أوغندا. وجمع المكتب طائفة من المعلومات عن جرائم زُعم أنَّ جيش الرب للمقاومة يرتكبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى. ووفقا للمعلومات التي تلقاها المكتب، فقد ارتفع معدل وقوع الجرائم المزعومة ارتفاعا حادا بدءا من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حيث قام جيش الرَّب للمقاومة، الذي يعمل بحرية متزايدة عبر منطقة شاسعة تمتد من منتزه غارامبا الوطني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مرورا بالمناطق الحدودية في جنوبي السودان وصولا إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، بتنفيذ خطط لزيادة أعدادهم بمقدار عدة مئات، عن طريق اختطاف مدنيين، أطفال أساسا. وتلقى المكتب تقارير عن هجمات اتسمت بالوحشية الشديدة جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ واكبها قتل واختطاف عدة مئات من الأشخاص في سلسلة من الغارات على بلدات وقرى عبر منطقة واسعة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان. وأشارت تقارير إلى أنَّه قد يكون هناك ما يزيد على ١ ٠٠٠ حالة وفاة، وأكثر من ١ ٥٠٠ حالة اختطاف وما يربو على

٢٠٠ ٠٠٠ من المشردين داخليا نتيجة لنشاط جيش الرب للمقاومة في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٣٣ - وواصل المكتب جهوده لحشد الدعم من أجل إلقاء القبض على المشتبه فيهم المطلوبين للمحكمة. وقد تابع المكتب الطلبات التي قدمها لعدد من الدول من أجل الحصول على معلومات بخصوص تلك الجهات التي تُقدم الإمدادات لجيش الرب للمقاومة بهدف قطع شبكة الإمدادات والدعم عن المشتبه بهم، وشجع الدول على اتخاذ إجراءات لردع مثل هذا الدعم.

٣٤ - وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، سافر المدعي العام إلى كمبالا، واجتمع مع يوويري موسيفيني، رئيس أوغندا؛ وأماما مبابازي، وزير الأمن؛ وكريسبوس كيونغا، وزير الدفاع؛ وأوروييم أوكيلو، وزير الدولة للعلاقات الدولية؛ وكيدو ماكوبويا، النائب العام. وأطلعهم على ضرورة تعزيز الدعم الدولي لجهود إلقاء القبض، مع التشديد على بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/48).

٣٥ - وقام المكتب أيضا بتحليل المعلومات المُتعلقة بالجرائم المزعومة التي ارتكبتها قوات الدفاع الشعبية الأوغندية وما يتصل بها من إجراءات وطنية.

٣ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٣٦ - في الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أوفد مكتب المدعي العام ٤٩ بعثة إلى ٦ بلدان فيما يتصل بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وجمع المكتب أدلة بغية تحديد المسؤولية عن جرائم ارتُكبت في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. ونفذ المكتب أنشطة ذات صلة بالأدلة الجنائية في بانغي (استخراج جثث وتشريحها)، بتعاون أبدته سلطات أفريقيا الوسطى وعدد من الشركاء. وواصل المكتب عن كثب رصد مزاعم بشأن جرائم ارتُكبت منذ نهاية عام ٢٠٠٥ وعمَّا إذا كانت قد أُجريت، أو تجري حاليا، أية تحقيقات وملاحقة قضائية فيما يتعلق بجرائم قد تندرج ضمن اختصاص المحكمة.

٤ - الحالة في دارفور، السودان

٣٧ - أوفد مكتب المدعي العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير ثلاثين بعثة إلى ١٣ بلدا . ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قدم المدعي العام تقريريه الثامن والتاسع إلى المجلس في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على التوالي، عن التحقيق بشأن الحالة في دارفور.

٣٨ - وأبلغ المدعي العام في إحاطته التي قدمها إلى مجلس الأمن في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن حكومة السودان واصلت عدم امتثالها لالتزاماتها القانونية بموجب قرار المجلس (١٥٩٣) الذي يلزمها بإنفاذ القرارات القضائية المحكمة.

٣٩ - وشدَّد المدعي العام على أن تنفيذ أوامر إلقاء القبض يقتضي إصدار قرار ملموس. وقال أنه وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) فعلى حكومة السودان بوصفها دولة إقليمية واجب قانوني وأهلية قانونية لتنفيذ الأوامر ولكن يجب على المجلس، والدول الأخرى، والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية العمل على كفالة تنفيذ أوامر إلقاء القبض هذه عن طريق قطع جميع الصلات غير الضرورية مع الأفراد الخاضعين لأوامر إلقاء القبض وتجنب تقديم أي دعم إلى المتهمين.

٤٠ - وأطلع المدعي العام مجلس الأمن في إحاطته المقدمة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بآخر التطورات بشأن إصدار أمر إلقاء القبض على السيد البشير وأمر الاستدعاء للمثول للسيد أبو قردة. وأضاف أنه سيبلغ المجلس بالمزيد عن التحقيقات، إن كانت ثمة تحقيقات، في كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٩. وذكر المدعي العام أنه لن تكون هناك حاجة للمزيد من التحقيقات في حالة التوقف عن ارتكاب الجرائم.

٤١ - وعملت خلية التعقب بمكتب المدعي العام لمدة ستة أشهر، عقب طلبها المتعلق بقضية حسكنيتة، مع مختلف الجهات الفاعلة على تحديد أماكن المعتدين المشتبه فيهم وتيسير عملية استسلامهم طوعا. وعقب المثول الأولي لأبي قردة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، سلط المكتب الضوء على معاونة عدد من الدول الأفريقية والأوروبية التي عملت سويا مع مكتب المدعي العام خلال الستة أشهر السابقة بما فيها هولندا، وتشاد، والسنغال، ونيجيريا، ومالي، وغامبيا وغيرها.

٤٢ - وسافر المدعي العام في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إلى أديس أبابا حيث التقى بأعضاء فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بدارفور، بدعوة من رئيس الفريق، ثابو مبيكي، رئيس جنوب أفريقيا السابق. ومن أجل ضمان تعاون جميع الجهات الفاعلة، سافر المدعي العام أيضا إلى الدوحة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، حيث اجتمع برئيس الوزراء ووزير الخارجية القطري، الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني.

٤٣ - ونظرا للأوضاع الأمنية في السودان، فما زال الاضطلاع بالأنشطة يجرى في البلدان الأفريقية والأوروبية في شكل اجتماعات مغلقة مع ممثلي الجماعات الاجتماعية ذات الصلة في دارفور والخرطوم فضلا عن أعضائها في الشتات. ومن بين المواضيع التي جرت مناقشتها

خلال هذه الاجتماعات التفاعلية، محتويات أوامر القبض، وتقارير مكتب المدعي العام المقدمة إلى مجلس الأمن، وحقوق الضحايا في المشاركة في الإجراءات.

باء – أنشطة التحليل

٤٤ – رصد مكتب المدعي العام على نحو استباقي جميع المعلومات عن الجرائم المحتمل أن تقع في إطار اختصاص المحكمة. وحلل المكتب الاتصالات بين الأفراد والجماعات. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تلقى المكتب ما مجموعه ٢٤٢ ٨ رسالة تتعلق بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي، وكانت ٨٧٠ ٤ منها قد تم استلامها في الفترة بين ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وكانت ٨٢٣ ٣ من هذه الرسائل الجديدة تتعلق بالحالة في أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا. وأُعتبر ما نسبته ٥٨ في المائة من الرسائل المتبقية (٦٠٨) والبالغ عددها ٠٤٧ ١ رسالة، بأنها تفتقر إلى أي أساس يمكن أن يستند إليه المدعي العام في اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٤٥ – وأعلنت ست حالات خاضعة للتحليل من جانب مكتب المدعي العام وهي تتعلق بكل من: أفغانستان، وجورجيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، وفلسطين. وأفغانستان وكولومبيا وجورجيا وكينيا من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وواصل مكتب المدعي العام سياسته المتمثلة في الإعلان عن أنشطته المتعلقة بالرصد، رهنا بمتطلبات السرية، في حالة اعتقاده بأنها يمكن أن تسهم في منع ارتكاب الجرائم.

٤٦ – وفيما يتعلق بأفغانستان، حلل المكتب السلوك المدعى به من جانب جميع الجهات الفاعلة المشاركة. واجتمع المكتب، خارج أفغانستان، بمسؤولين أفغان وممثلين لمنظمات وأفراد على حد سواء. وأرسل المكتب في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ طلبات إلى حكومة أفغانستان وإلى اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان للحصول على معلومات. ولم يتلق المدعي العام أي رد على تلك الطلبات.

٤٧ – وواصل المكتب الفحص الجاري حاليا للجرائم المزعومة في كولومبيا والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وحلل المكتب المعلومات عن التحقيقات والإجراءات المتخذة في كولومبيا في مواجهة القادة شبه العسكريين، والسياسيين، قادة المغاوير والأفراد العسكريين المشتبه بمسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم قد تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وحلل المكتب أيضا إدعاءات تتعلق بوجود شبكات دعم دولية تساعد الجماعات المسلحة على ارتكاب جرائم في كولومبيا. وقام المدعي العام بزيارة كولومبيا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بدعوة من حكومة كولومبيا ومكتب المدعي العام في البلد. واجتمع المدعي العام بكبار مسؤولي الحكومة، ومكتب المدعي العام والمحكمة القضائية العليا

فضلا عن ممثلين للمجتمع المدني الكولومبي. وأثناء إقامته في البلد، رافق المدعي العام مكتب المدعي العام الكولومبي في عملية لإخراج الجثث في أورابا.

٤٨ - وتعرضت الحالة في جورجيا إلى فحص أولي في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨. فقد أرسل المدعي العام في موسكو، ودولته ليست طرفا في نظام روما الأساسي، ٨١٧ ٣ رسالة إلى المحكمة. وزار وزير العدل في جورجيا المكتب في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ طلب المدعي العام معلومات من حكومتي الاتحاد الروسي وجورجيا. وردت السلطات الروسية على الطلب في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وردت السلطات الجورجية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وقام المدعي العام بزيارة جورجيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٤٩ - وخضعت الحالة في كينيا إلى فحص أولي من جانب المكتب منذ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتلقى المدعي العام العديد من الرسائل بموجب المادة ١٥ بشأن أعمال العنف التي نشبت عقب الانتخابات. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تم التوصل إلى اتفاق في لاهاي، بهولندا، بين وفد رفيع المستوى من حكومة كينيا، برئاسة وزير العدل، كيلونزو، ومكتب المدعي العام. واتفق الطرفان على وجوب محاسبة من يتحملون النصيب الأكبر من المسؤولية عن أعمال العنف عقب الانتخابات، وذلك من أجل منع نشوب أعمال عنف جديدة في فترة الانتخابات القادمة. وقد وافقت السلطات الكينية على أنه في حال فشل الجهود الوطنية في اتخاذ إجراءات، فسيحيلون الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام المادة ١٤ من نظام روما الأساسي في غضون عام واحد. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدم فريق الشخصيات الأفريقية البارزة برئاسة كوفي عنان إلى مكتب المدعي العام مواد لجنة التحقيق في العنف الذي نشب عقب الانتخابات التي تولى رئاستها القاضي الكيني فيليب واكي. وتلقى المدعي العام في وقت لاحق تقريرين من النائب العام لكينيا بشأن تدابير حماية الشهود وتحقيقات الشرطة.

٥٠ - وتختص المحكمة بالحالة في كوت ديفوار بموجب الإعلان المقدم من الحكومة الإيفورية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢. ويشير الإعلان إلى قبول ولاية المحكمة اعتبارا من ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وقد أُرتكبت أكثر الجرائم المدعى بها جسامة، بما فيها ادعاء انتشار العنف الجنسي على نطاق واسع، في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥. وقام المكتب بزيارة كوت ديفوار في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٥١ - وأودعت السلطة الوطنية الفلسطينية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إعلانا لدى المسجل يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي الذي يسمح للدول غير

الأطراف في النظام بقبول اختصاص المحكمة. ونظرا لحالات عدم اليقين التي تسود المجتمع الدولي فيما يتعلق بوجود أو عدم وجود دولة فلسطين، فقد قبل المسجل الإعلان دون المساس بالقرار القضائي بشأن قابلية الفقرة (٣) من المادة ١٢ للانطباق. وتلقى المدعي العام في الفترة بين ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ٣٥٨ رسالة بموجب المادة ١٥ تتعلق بالحالة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية. وشرع المكتب في فحص جميع المسائل المتعلقة باختصاصه، بما فيها مدى تلبية إعلان السلطة الفلسطينية بقبول اختصاص المحكمة للشروط القانونية، وما إذا كانت هناك جرائم قد أُرتكبت تقع في نطاق اختصاص المحكمة وعما إذا اتخذت إجراءات وطنية بشأن الجرائم المزعومة. وتلقى المكتب عددا من الرسائل، بما فيها تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة: ”لا يوجد مكان آمن“، المقدم إلى جامعة الدول العربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والذي أُرسله إلى المدعي العام الأمين العام للجامعة، عمرو موسى. وأشارت السلطة الوطنية الفلسطينية إلى أنها سترسل مرافعة داعمة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

رابعا – التعاون الدولي

ألف – التعاون مع الأمم المتحدة

٥٢ – ظل التعاون مع الأمم المتحدة أساسيا بالنسبة للمحكمة من الناحية المؤسسية وفي مختلف الحالات والقضايا.

٥٣ – ولقد يسر الدعم اللوجستي المقدم من الأمم المتحدة عمل المحكمة في الميدان بشكل كبير. وساعدت بعثات حفظ السلام، ولا سيما بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المحكمة في جوانب عديدة (على سبيل المثال، في مجالات النقل، وتوفير المعلومات، والدعم المتعلق بالاتصالات، واستخدام مرافق الأمم المتحدة) وفقا لمذكرة التفاهم الموقعة بين المحكمة والبعثة. ومن المؤمل التوصل أيضا إلى ترتيبات للتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دعما فيما يتعلق بإعادة تحديد مواقع الشهود.

٥٤ – واستفادت المحكمة من خبرات مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة، على سبيل المثال في مجالات، حماية الشهود، حيث عملت المحكمة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن أساليب الحماية، ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز البرامج الوطنية لحماية الشهود ومع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بشأن دورات التدريب المراعية للأطفال.

٥٥ - وواصل مكتب الشؤون القانونية الاضطلاع بدور رائد في تيسير التعاون، وبصفة خاصة فيما يتعلق بأداء مسؤولي الأمم المتحدة للشهادة أمام المحكمة، وتقديم المعلومات المتعلقة بالمحكمة وتعميمها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وبالتعاون الوثيق مع مكتب الشؤون القانونية، نظمت المحكمة اجتماع مائدة مستديرة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ شارك فيه موظفون من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٥٦ - وتساهم الاتصالات المنتظمة والوثيقة بين المحكمة ومقر الأمم المتحدة بقدر كبير في تيسير التعاون. وفي هذا الصدد، يضطلع مكتب الاتصال التابع للمحكمة في نيويورك، بوصفه المُحاور الرئيسي للأمانة العامة للأمم المتحدة، بدور بالغ الأهمية في التعامل مع مسائل التعاون. وحضر رئيس مكتب الاتصال جلسات مجلس الأمن، وعملا بالمادة ٤ من اتفاق العلاقة، شارك في جلسات الجمعية العامة. تتعلق بأعمال المحكمة. ويسَّر مكتب الاتصال أيضا زيارات كبار مسؤولي المحكمة إلى نظرائهم في نيويورك، وتابع التطورات ذات الصلة بالمحكمة في اجتماعات متنوعة للأمم المتحدة وأبلغ مسؤولي المحكمة بآخر التطورات وفقا لذلك، وقدم معلومات عن المحكمة إلى البعثات الدائمة وإلى مختلف إدارات الأمم المتحدة. ولما كانت المسائل ذات الصلة بعمل المحكمة لا تزال تحظى بالأهمية في الأمم المتحدة، فقد دُعي رئيس مكتب الاتصال بصورة متزايدة لتقديم المعلومات.

٥٧ - وبالإضافة إلى المساعدة العملية اللوجستية، فقد ظل الدعم العام والدبلوماسي الذي تقدمه الأمم المتحدة ذا أهمية للمحكمة. وقد أسهم هذا الدعم في تعزيز الوعي بأهمية التعاون الدولي والدعم من جانب الدول والجهات الفاعلة الأخرى. وقد ساعدت البيانات المتعلقة بتوضيح دور المحكمة، وبصفة خاصة في سياق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل إقامة العدل، من قبيل تلك البيانات الواردة في أحدث تقارير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطتها الداعمة (انظر الوثيقة S/2009/189، الفقرة ٣٧)، على توضيح القانون لأولئك المشاركين في مفاوضات السلام أو من قد يتعاملون بدلا عن ذلك مع مسائل تتعلق بالمحكمة.

٥٨ - وعملا بأحكام الفقرة ١٠ من اتفاق العلاقة، وفرت الأمم المتحدة المرافق والخدمات للدورتين المستأنفتين الأولى والثانية من الدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، المعقودتين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير وفي الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ على التوالي. وفي سياق خطة العمل الرامية إلى

تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً[٢]، يسرت الأمم المتحدة عقد حلقة دراسية في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بشأن مسألة ''العدالة الجنائية الدولية: دور المحكمة الجنائية الدولية''.

٥٩ - وعملا بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٢٣من نظام روما الأساسي، وجه الأمين العام دعوات إلى الدول لحضور المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المقرر عقده في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في كمبالا. وتقوم أمانة جمعية الدول الأطراف بالاتصال بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي بشأن المسائل المتعلقة بتنظيم المؤتمر وتقديم الخدمات إليه.

باء - التعاون مع الدول وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني وطلب المساعدة منها

٦٠ - قدمت المحكمة العديد من الطلبات إلى الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية من أجل التعاون والمساعدة. وعملا بأحكام المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، فكثيرا ما تكون محتويات هذه الطلبات والرسائل المتعلقة بها ذات طابع سري.

٦١ - وبالإضافة إلى الطلبات المحددة، واصلت المحكمة العمل على وضع ترتيبات هيكلية للتعاون، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة التحقيقات، وحماية الشهود، وإنفاذ العقوبات وإطلاق سراح المتهمين المؤقت رهن المحاكمة. ولم تُبرم خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي اتفاقات جديدة مع الدول بشأن حماية الشهود أو إنفاذ الأحكام. ولقد أصبحت الحاجة إلى ترتيبات الحماية أكثر إلحاحا لأن عددا من الأشخاص المشمولين بالحماية ما انفك يتزايد مع كل قضية. ومع إمكانية إصدار أحكام في عام ٢٠١٠، فقد زادت الحاجة أيضا لاتفاقات إنفاذ العقوبات.

٦٢ - واجتمع المدعي العام بالأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، السيد رولاند نوبل، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ سعيا لإبرام اتفاق تعاون بين مكتب المدعي العام والانتربول.

٦٣ - وتواصل بذل الجهود من أجل إبرام مذكرة تفاهم بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة بشأن إمكانية التعاون، كما تواصلت المناقشات بشأن إمكانية التوصل لاتفاق تعاون

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ASP-ICC/5/32)، الجزء الثالث، القرار ASP-ICC/5/Rev.3)، المرفق الأول.

مع منظمة البلدان الأمريكية. وفي عام ٢٠٠٩، وعقب الطلب المقدم من جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أوفدت المحكمة بعثة إلى أديس أبابا لاستكشاف مدى استصواب وجدوى إنشاء مكتب اتصال للاتحاد الأفريقي. وأبلغت المحكمة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بهذا الأمر وهي في انتظار قرار من الجمعية خلال دورتها القادمة المزمع عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٦٤ - واجتمعت المحكمة بشكل منتظم مع ممثلي الدول، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لإبلاغهم بآخر التطورات المتعلقة بعمل المحكمة ولمناقشة البنود التي تحظى باهتمام مشترك. وعقدت المحكمة اجتماعي إحاطة دبلوماسية في لاهاي واجتماع إحاطة في بروكسل. واجتمع مسؤولو المحكمة وموظفوها مرات كثيرة مع ممثلي الدول في الأمم المتحدة وفي غيرها وطرحوا عليهم آخر التطورات المتعلقة بعمل المحكمة.

٦٥ - وشارك ممثلون عن المحكمة في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الاستشاري بشأن العدالة الجنائية الدولية الذي تنظمه مؤسسة ماك آرثر، والذي عقُد في الفترة من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بمشاركة الرئيس، والمدعي العام والمسجل. وعُقد اجتماعان على المستوى الاستراتيجي بين المحكمة وممثلي منظمات المجتمع المدني في لاهاي، بالإضافة للاتصالات المنتظمة، والمستمرة بين المحكمة وممثلي المجتمع المدني.

خامسا - التطورات المؤسسية

ألف - الانتخابات والتعيينات

٦٦ - انتخبت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ستة قضاة. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، تولى مناصبهم كل من القضاة جويس الوش، وسانجي ماسينونو، وكريستين فان دي وينغارت، وسونو تارفوسير، في حين أُنتخب القاضي فوميكو سايغا، بصفة مبدئية في عام ٢٠٠٧ ليكمل الفترة المتبقية لقاضي سابق، وقد بدأ فترة ولاية جديدة[٣]. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ توفيً القاضي سايغا. وستجرى انتخابات لشغل وظيفتين قضائيتين شاغرتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٦٧ - وفي ١١ آذار/مارس، وعقب أداء القضاة لليمين، اجتمع القضاة في جلسة عامة، وانتخبوا رئاسة المحكمة. وأُنتخب القاضي سانغ - هيون سونغ، رئيسا، والقاضي فاتوماتا

(٣) استقال القاضي محمد شهاب الدين الذي انتخبته الجمعية، قبل أن يتولى منصبه.

دمبيلي ديار نائبا أول للرئيس والقاضي هانس- بيتر كول نائبا ثانيا للرئيس. وسيعملون في تلك المناصب لفترة ثلاثة أعوام.

٦٨ - وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، انتخب قضاة المحكمة في جلسة عامة، السيد ديدييه دانيال بريرا نائبا أول لمسجل المحكمة. وبدأ فترة شغله للمنصب ومدتها خمس سنوات في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر.

٦٩ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعلن مكتب المدعي العام عن تعيين الأستاذة كاثرين ماك كينون مستشارة خاصة للمدعي العام للشؤون الجنسانية. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أعلن المكتب عن تعيين جوان مينديز مستشارة خاصة للمدعي العام لشؤون منع الجريمة. وكلتاهما تعملان بصفة فخرية.

باء - المساعدة المقدمة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون

٧٠ - وفقا لمذكرة التفاهم المبرمة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، واصلت المحكمة تقديم خدمات قاعة المحكمة والمرافق، وخدمات الاحتجاز ومرافقه وغيرها من المساعدات ذات الصلة بالمحكمة الخاصة لسيراليون لتمكين الأخيرة من إجراء محاكمة السيد شارلس تايلور في لاهاي، ومن خلال الرسائل المتبادلة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اتفقت المحكمة والمحكمة الخاصة على تمديد مذكرة التفاهم حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وذلك من أجل تمكين المحكمة الخاصة من إكمال إجراءات المحاكمة والاستئناف.

سادسا - خاتمة

٧١ - لقد شهدت المحكمة تطورات هائلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع بدء المحاكمة الأولى، وتأييد الاتهامات الموجهة إلى ثلاثة أفراد، والمثول الطوعي الأول لمتهم عملا بأمر استدعاء للمثول وإصدار أمر بإلقاء القبض في مواجهة رئيس دولة. وأصدر القضاة قرارات بشأن جوانب أساسية لنظام روما الأساسي، مثل مبدأ التكامل وحقوق المتهمين. وظل النظام الذي أرسته الدول في نظام روما الأساسي يعمل بشكل فعال. ومع ذلك استمرت التحديات، وليس هناك أكثر من تنفيذ الأوامر الثمانية بإلقاء القبض التي لا تزال معلقة.